

عمان : الأربعاء ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦هـ. الموافق ١ حزيران سنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧٠٩

تصدر عن رئاسة الوزراء مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

بمقتضى أحكام الفقرة (ي) من المادة (٢٣) والمادة (٥٥) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من

قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

ب- لغایات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين المعتمد به.

معيد التأمين : معيد التأمين العامل داخل المملكة أو خارجها.

ج- لغایات هذه التعليمات تدل الكلمة وسيط إعادة التأمين على كل من وسيط إعادة التأمين الطبيعي و وسيط إعادة التأمين الاعتباري، ما لم ينص على غير ذلك.

المادة (٣):

لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال وسيط إعادة التأمين في المملكة إلا بعد حصوله على ترخيص من الهيئة وفقاً للشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٤):

١- يتم ترخيص وسيط إعادة التأمين وفقاً لنوع التأمين المطلوب الترخيص فيه.

- بـ لا يمنح الشخص الطبيعي ترخيصاً لممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين على الحياة وأعمال وسيط إعادة التأمين في التأمينات العامة معاً.
- جـ يجوز لوسيط إعادة التأمين الجمع بين أعمال وسيط إعادة التأمين وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما وبين أعمال الوسيط والاستشاري وفقاً لأحكام التعليمات والقرارات ذات العلاقة.
- دـ مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يمنح أي شخص ترخيصاً يجمع بين أعمال وسيط إعادة التأمين وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما وبين أعمال الوكيل أو الاكتواري أو مسوي الخسائر أو المعاين أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة وفقاً لأحكام التعليمات والقرارات ذات العلاقة.
- هـ يشترط لترخيص وسيط إعادة التأمين الاعتباري أن يكون مديره العام أو أحد القائمين على إدارته وجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال وسيط إعادة التأمين لديه مرخصين وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما.

(المادة (٥):

شرط توافر الشروط التالية في طالب الترخيص:-

- ١ـ أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة في مجال التأمين من أي من المعاهد المتخصصة المعتمدة من الهيئة بمقتضى قرار صادر عن المدير العام لهذه الغاية.
- ٢ـ يجوز للمدير العام استثناء طالب الترخيص من أحكام البند (١) من هذه الفقرة، إذا توافرت لديه خبرة عملية لا تقل عن أي من الخبرات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة شريطة أن لا يقل مجموع خبرته في أعمال التأمين عن عشرين سنة.
- ـ أن يكون لديه أي من الخبرات العملية التالية:-
- ـ ١ـ مارس أعمال التأمين لمدة لا تقل عن (١٢) سنة.
- ـ ٢ـ مارس أعمال إعادة التأمين في الشركة أو عمل لدى وسيط إعادة تأمين لمدة لا تقل عن (٧) سنوات.
- ـ ٣ـ عمل مديرأً عاماً لشركة تأمين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات.
- ـ ٤ـ عمل وسيط إعادة تأمين مرخص خارج المملكة لمدة لا تقل عن (٣) سنوات.
- ـ أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.

- د- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب لائق وخاص به.
- هـ- أن لا يكون قد سبق إلغاء ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين أو أعمال الوسيط أو الوكيل أو الاكتواري أو مسوي الخسائر أو المعابر أو الاستشاري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساعدة كعقوبة تأدبية، أو لم تتوافر فيد شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- و- أن يجتاز التقييم الذي تعدد أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

المادة (٦):

يقدم طلب الترخيص وفقاً لأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-

- أ- اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.
- ب- صورتان شخصيتان.
- ج- نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين فيه.
- د- شهادة عدم محكومية، أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد الذي أقام به خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب على أن تكون مصدقة من الجهات الرسمية حسب الأصول.
- هـ- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
- و- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
- ز- صورة أصلية عن شهادات الخبرات العملية.
- ح- صورة عن شهادات الدورات التدريبية.
- ط- تصریح خطی بأن کامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.
- ي- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً لأنظمنة والتعليمات الصادرة بهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- كـ- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (٢)

مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٤) من هذه التعليمات:-

- يقدم طلب ترخيص الشخص الاعتباري لممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين في المملكة وفقاً لأنموذج المعده لهذه الغاية متضمناً ما يلي:-
 - ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات من خلال تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال. ولجميع الموظفين الرئيسيين القائمين بأعمال الوساطة في إعادة التأمين لديه في المملكة أو تقديم تعهد يتضمن استيفاء جميع هذه الشروط قبل منحه الترخيص.
 - صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، حسب مقتضى الحال.
- إذا كان الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه فرع لشخص اعتباري أجنبي، يقدم بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.
- يشترط أن تقتصر خيارات الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه على أعمال الوساطة في إعادة التأمين. ويستثنى من ذلك الحالات التي يجوز فيها الجمع بين ترخيص وسيط إعادة التأمين وبين مقدمي الخدمات التأمينية الأخرى وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذه التعليمات والتعليمات ذات العلاقة.
- يجوز منح الشخص الاعتباري ترخيصاً لممارسة أعمال الوساطة في إعادة التأمين على الحياة والوساطة في إعادة التأمين العامة معاً، شريطة عدم ممارسة نوعي التأمين معاً من نفس العامل لدى وسيط إعادة التأمين الاعتباري، وعلى أن تتوافر شروط ممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين في نوع التأمين المطلوب ممارسته وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٨):

- أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٦) و (٧) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وبتفاصيل التقييم المنصوص عليه في الفقرة (و) من المادة (٥) من هذه التعليمات وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- ب- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (٩):

- أ- يفصل في طلب الترخيص المقدم وفقاً لأحكام المادتين (٦) و (٧) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية واحتيازه لشرط التقييم الذي تعدد أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.
- ب- في حال الموافقة على الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون، ويتم قيد وسيط إعادة التأمين في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة بعد تقديمها ما يثبت:-
- ١- استكمال إجراءات تأسيسه وتسجيله لدى الجهات المختصة في المملكة، حسب مقتضي الحال.
 - ٢- الحصول على وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسئولية المهنية لوسيط إعادة التأمين، على أن تحدد شروط هذه الوثيقة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.
 - ٣- دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً لأنظمة والتعليمات الصادرة بهذه النهاية بمقتضى أحكام القانون.

ج - في حال عدم اجتياز مقدم الطلب التقييم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون، وعلى مقدم الطلب خلال سنة من تاريخ تقديم طلبه، اجتياز التقييم وفقاً لأي من الدورات المعقدة لهذه الغاية بعد دفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون وبعكس ذلك يلغى طلب الترخيص المقدم ولا يجوز لطالب الترخيص، الذي تم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين في المملكة إلا بعد، تقد بحد ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال إعادة التأمين لا تقل مدتتها عن خمسة عشرة ساعة.

المادة (١٠):

أ - يلتزم وسيط إعادة التأمين بتبليل المدير العام بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم ترخيصه بمقتضاه فور حدوثها على أن يكون هذا التغيير متفقاً مع أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب - على وسيط إعادة التأمين الاعتباري إعلام المدير العام عن شغور مركز مديره العام أو أي من القائمين على إدارته في المملكة، حسب مقتضى الحال، أو عند شغور مركز أي من القائمين بأعمال وساطة إعادة التأمين لديه في المملكة وعليه ملء المركز الشاغر، إذا اقتضى الأمر ذلك، خلال ثلاثة أيام من تاريخ شغوره وتبلغ المدير العام بذلك، لغابات ترخيصه من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (١١):

أ - على وسيط إعادة التأمين تقديم طلب لتجديد ترخيصه سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص، الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً لأنموذج المعهود لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-

١ - كشف يتضمن أعمال وساطة إعادة التأمين التي مارسها خلال السنة وفقاً لأنموذج المعهود لهذه الغاية.

- ٢ شهادة عدم محاكمية سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب تجديد الترخيص الأجنبي مصدقة حسب الأصول من الجهات الرسمية.
- ٣ وثيقة تأمين سارية المفعول وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه التعليمات.
- ٤ ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال إعادة التأمين أو وساطة إعادة التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال إعادة التأمين أو وساطة إعادة التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.
- ٥ تصريح خطى بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.
- ٦ ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً لأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- ب- على وسيط إعادة التأمين الاعتباري تقديم، بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، كشف يتضمن اسم مديره العام والقائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، وجميع القائمين بأعمال وساطة إعادة التأمين لديه.
- ج- يفصل في طلب تجديد الترخيص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استكمال تقديم جميع الأوراق الثبوتية المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٢):

- أ- لوسيط إعادة التأمين الذي يرغب بوقف ترخيصه تقديم طلب بذلك، ويجوز له تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص المعد لهذه الغاية شريطة أن يتقدم بطلب خطى وفقاً لأنموذج المعهود بهذه الغاية، وذلك مع مراعاة الأحكام التالية:-
- ١- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب، تراعى أحكام المادة (١١) من هذه التعليمات.

- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب فعلى وسيط إعادة التأمين بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقديم ما يثبت التحاقه خلال فترة وقف ترخيصه بدورات متخصصة في أعمال إعادة التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال إعادة التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.
- في حال تجاوزت مدة وقف الترخيص ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب، فعلى وسيط إعادة التأمين تقديم طلب ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- بـ لا يجوز لسيط إعادة التأمين ممارسة أعماله خلال مدة وقف الترخيص وذلك تحت طائلة المسئولية القانونية.

المادة (١٣):

- على وسيط إعادة التأمين القيام بالمهام والمسؤوليات التالية خلال ممارسة أعماله:-
- أـ تثبيت رقم قيده لدى الهيئة على جميع أوراقه ومراساته ومستنداته.
- بـ تقديم النصح والمشورة للشركة بخصوص برامج إعادة التأمين المتوفرة في أسواق التأمين وإعادة التأمين المحلية والإقليمية العالمية بما في ذلك أفضل الشروط والأسعار وذلك وفقاً للأساليب التأمينية الفنية المتعارف عليها في هذه المهنة.
- جـ متابعة تطور أسواق إعادة التأمين المحلية والإقليمية العالمية وإعلام الشركة، خلال مدة معقولة، بانعكاسات ذلك على أعمالها التأمينية وبرامج إعادة التأمين لديها.
- دـ التنسيب للشركة بمعيد تأمين أو أكثر ممن ستستند إليهم أعمال الشركة لاختيار ما يناسب تلك الأعمال.
- هـ التفاوض مع معيدي التأمين بالنيابة عن الشركة.
- وـ المساعدة في المفاوضات الخاصة بتسوية الادعاءات بين الشركة ومعيدي التأمين.
- زـ التقيد بتعليمات الشركة وتزويدها، كلما طلب منه ذلك، بتقارير تتضمن الأعمال التي قام بها لحسابها.

- ح- إعداد التقارير اللازمة لتسوية حسابات الشركة مع معيدي التأمين في حال تكليفه بذلك.
- ط- تحويل أي مبالغ مسموح له بقبضها من الشركة كأقساط التأمين لمعيد التأمين وتحويل مبالغ المطالبات التي يدفعها معيid التأمين لصالح الشركة بالشكل المتفق عليه، وعليه فتح حساب بنكي خاص في المملكة لحفظ تلك المبالغ وعدم استيفاء أي عمولة أو فائدة عن تلك المبالغ الموجودة في هذا الحساب.

المادة (١٤):

- يجوز لوسيط إعادة التأمين قبول إعادة تأمين الأخطار أو إدارتها بالنيابة عن معيid التأمين شريطة الحصول على موافقة المدير العام على ذلك وفقاً لما يلي:-
- أ- الحصول على تفويض خططي من معيid التأمين بذلك وتزويده المدير العام بنسخة منه.
- ب- عدم الاحتفاظ بالخطر وتحمل أي مخاطر تتعلق بإعادة التأمين.
- ج- إعلام الشركة التي يمارس أعمال وساطة إعادة التأمين لصالحها بذلك خطياً.

المادة (١٥):

- على وسيط إعادة التأمين الالتزام بقواعد ممارسة مهنة وسيط إعادة التأمين المتمثلة بما يلي:-
- أ- الالتزام بالنزاهة والاستقامة وحسن التصرف في جميع تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.
- ب- الالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها ذات العلاقة بعمله وعلى وجه الخصوص تعليمات معايير إعادة التأمين المعمول بها.
- ج- عدم الاكتتاب في المخاطر التأمينية أو إدارتها أو إعادة تأمينها وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من هذه التعليمات.
- د- الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالشركة ومعيد التأمين التي يحصل عليها في سياق عمله.
- هـ- عدم تكليف وسطاء إعادة تأمين آخرين أو فرعين بالقيام بأعمال وساطة إعادة التأمين الخاصة بالشركة بالنيابة عنه دون الحصول على موافقة الشركة الخطية المسقطة على ذلك.

- و- التحقق من تلبية اتفاقيات إعادة التأمين الصادرة عن معيد التأمين لمتطلبات ترتيبات إعادة التأمين الخاصة بالشركة وتوافقها مع الاتفاق الأولي بين معيد التأمين والشركة بهذا الخصوص، وخصوصاً اتفاقيات إعادة التأمين الاختيارية.
- ز- أن يشرح للشركة سبب اختياره ببرامج إعادة التأمين وما تحتويه من شروط ومنافع واستثناءات، وأن يقدم لها مقارنة بين السعر والتغطية التي تقدمها ببرامج إعادة التأمين المقترحة وبين غيرها من البرامج إذا طلب منه ذلك.
- ح- تقديم النصح للشركة ومعيد التأمين بضرورة الإفصاح عن أي تغييرات في طبيعة الخطط المعاد تأمينه بعد إصدار اتفاقيات إعادة التأمين الاختيارية وخلال سريانها وعند تجديدها، وذلك إذا كان وسيط إعادة التأمين يقدم للشركة أو لمعيد التأمين خدمات خاصة بتجديد اتفاقيات التأمين الاختيارية.
- ط- التتحقق من استلام الشركة أو معيد التأمين إشعار تجديد اتفاقيات التأمين الاختيارية في تاريخ مناسب قبل تاريخ انتهاءها، وذلك إذا كان وسيط إعادة التأمين يقدم للشركة أو لمعيد التأمين خدمات خاصة بتجديد اتفاقيات التأمين الاختيارية.
- ي- أن يكون لدى آلية مناسبة لتلقي الشكاوى والملاحظات الخاصة بعمله من الشركة أو معيد التأمين ومتابعتها.
- ك- أن لا تكون نسبة العمولة التي يتلقاها وسيط إعادة التأمين هي العامل الرئيسي والمؤثر في اختياره أو ترشيحه لشركة معينة أو معيد تأمين دون غيره.
- ل- أن لا يقدم للشركة معلومات أو انتقادات غير صحيحة أو غير عادلة عن أي معيد تأمين بغية تغيير رأي الشركة في سياسة إعادة التأمين التي تعتمدتها أو في ترتيبات إعادة التأمين الاتناقية أو الاختيارية ما لم يكن في ذلك تحقيق لمصلحة الشركة فنياً وأو مالياً.

المادة (١٦):

- أ- يلتزم وسيط إعادة التأمين بتزويد الهيئة بميزانيته السنوية والحسابات المرفقة بها، حسب مقتضى الحال، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية.
- ب- لغايات هذه التعليمات، تبدأ السنة المالية ل وسيط إعادة التأمين في الأول من كانون الثاني وتنهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة نفسها، وذلك باستثناء السنة الأولى لترخيصه فتكون من تاريخ منح وسيط إعادة التأمين الترخيص ولغاية الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة نفسها.

المادة (١٧):

- أ- على وسيط إعادة التأمين تدوين البيانات والمعلومات الخاصة بأعمال الوساطة في إعادة التأمين التي يمارسها في دفاتر وسجلات، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك ما يلي:-
- ١- اسم وعنوان الشركة التي يمارس أعمال الوساطة في إعادة التأمين لصالحها.
 - ٢- المذكرات والمراسلات الخاصة بأعماله.
 - ٣- صور عن اتفاقيات إعادة التأمين التي تبرمها الشركة مع معيد التأمين.
 - ٤- مستندات ذات أرقام متسللة تتعلق بالقبض والصرف والقيد والتسويات وغير ذلك من المعاملات المالية الخاصة بأعمال وساطة إعادة التأمين التي يمارسها.
 - ٥- الحسابات البنكية الخاصة بأعمال وساطة إعادة التأمين التي يمارسها.
- ب- تكون الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على شكل أوراق أو نسخ عنها أو غيرها من وسائل الحفظ الالكترونية.
- ج- على وسيط إعادة التأمين الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر الواردة في هذه المادة لمدة لا تقل خمس سنوات من تاريخ انقضاء السنة المالية المرتبطة بها.

المادة (١٨):

- أ- إذا توافرت لدى المدير العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي:-
- ١- أن وسيط إعادة التأمين خالف أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
 - ٢- أن وسيط إعادة التأمين فقد أيًا من الشروط التي تم ترخيصه بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.
 - ٣- أن وسيط إعادة التأمين لم يقم بتجديد ترخيصه وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه التعليمات وما زال يمارس أعماله.
 - ٤- أن وسيط إعادة التأمين لم يمارس أعماله خلال سنتين من تاريخ ترخيصه أو تجديد ترخيصه أيهما يحدث لاحقاً.
- ب- للمدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة:-
- ١- الطلب من وسيط إعادة التأمين اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك.
 - ٢- وقف ترخيص وسيط إعادة التأمين للمدة التي يحددها المدير العام، وله الطلب من وسيط إعادة التأمين اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه.
 - ٣- إلغاء ترخيص وسيط إعادة التأمين.
- ج- إذا لم يقم وسيط إعادة التأمين بتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام وقف أو إلغاء ترخيصه.
- د- إذا انتهت مدة وقف الترخيص ولم يقم وسيط إعادة التأمين باتخاذ الإجراءات الازمة لتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام إلغاء ترخيصه.
- هـ- إذا أصدر المدير العام قراراً بإلغاء ترخيص وسيط إعادة التأمين فلا يجوز له التقدم بطلب ترخيص جديد قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كلّ سبب الإلقاء ناتجاً عن خطأ جسيم وذلك وفقاً لتقدير المدير العام.

المادة (١٩):

إذا أصدر المدير العام قراراً بوقف ترخيص وسيط إعادة التأمين أو بإلغاء الترخيص، فعلى وسيط إعادة التأمين الاستمرار في القيام بمهامه التي التزم بها قبل تاريخ صدور قرار وقف الترخيص أو إلغائه ولمدة لا تتجاوز شهر من ذلك التاريخ لغايات إنهائها أو توزيع الأعمال التي سبق وأن أوكلت إليه إلى وسيط أو وسطاء إعادة تأمين آخرين وبموافقة الشركة.

المادة (٢٠):

للمدير العام أن يطلب من الشركة وقف التعامل مع وسيط إعادة التأمين في أي من الحالات التالية:-

- أ- إذا تبين له عدم التزام وسيط إعادة التأمين بأحكام هذه التعليمات، والقرارات الصادرة بمقتضاهما.
- ب- إذا لم يف وسيط إعادة التأمين بالتزاماته أو يحتمل تخلفه عن ذلك أو عدم قدرته على الاستمرار بأعماله.
- ج- إذا توفر لديه معلومات تدل على تغير الوضع المالي لسيط إعادة التأمين أو تؤثر على مصداقيته وسلوكه المهني.
- د- إذا لم يقم وسيط إعادة التأمين بتزويد المدير العام بأي من البيانات أو الوثائق المطلوبة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما.

المادة (٢١):

- أ- للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعيين جهة خارجية للتدقيق وفي أوقات مناسبة في أي من معاملات وسيط إعادة التأمين أو سجلاته أو وثائقه، وعلى وسيط إعادة التأمين أن يضع أي منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، ويتحمل وسيط إعادة التأمين الأجور التي يحددها المدير العام لهذه الجهة الخارجية، ما لم يقرر المدير العام غير ذلك.
- ب- يترب على وسيط إعادة التأمين تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام وذلك خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية.

المادة (٢٢):

للمدير العام تفويض صلاحيات التبليغ المنصوص عليها في هذه التعليمات لمدير المديرية المعنى في الهيئة.

المادة (٢٣):

يجوز لأي شخص غير مقيم في المملكة ولم ينخذ له فيها مقر عمل رئيسي ومرخص أو مسجل لممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين خارج المملكة أن يتعامل مع أي شركة داخل المملكة بعد الحصول على موافقة المدير العام على ذلك ووفقاً للأسس وشروط التي يحددها لهذه الغاية.


المادة (٢٤):

على كل شخص يمارس أعمال وساطة إعادة التأمين عند نفاذ أحكام هذه التعليمات، أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص أو تسجيل لدى الهيئة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.


المادة (٢٥):

يصدر المدير العام القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين



جريدة الرسمية
الجلدية الأردنية



عمان: الأحد ٧ محرم سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٤ كانون الثاني سنة ٢٠٠٩ م

رقم العدد: ٤٩٤٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله

ومسؤولياته رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته لسنة ٢٠٠٨) وتقرأ مع التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين ونشر في الجريدة الرسمية.


المادة (٢):

يلغى نص المادة (٢٢) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-
للمدير العام تفويض أي موظف رئيسي في الهيئة الصالحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

مجلس إدارة هيئة التأمين



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ١١ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ١ أيلول سنة ٢٠٠٩ م.

رقم العدد : ٤٩٧٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

تعديلات معدلة لتعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعديلات معدلة لتعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته لسنة ٢٠٠٩) وتقرأ مع التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل الفقرة (ج) من المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (والمفوض المطلق والمفوض بالاكتتاب) بعد عبارة (وبين أعمال الوسيط والاستشاري) الواردة فيها.

المادة (٣):

تعديل الفقرة (هـ) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (أو المفوض المطلق أو المفوض بالاكتتاب) بعد عبارة (أو الاستشاري) الواردة فيها.

المادة (٤):

تعديل التعليمات الأصلية على النحو التالي:-


أولاً: بـإلغاء نص المادة (١٤) منها.

ثانياً: بإعادة ترقيم المواد من (١٥ - ٢٥) الواردة فيها لتصبح المواد من (١٤ - ٢٤) على التوالي.

المادة (٥):

تعديل الفقرة (ج) من المادة (١٥) من التعليمات الأصلية بـإلغاء عبارة (وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من هذه التعليمات) الواردة فيها.

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ . الموافق ٢ أيار سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٢٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠

**تعديلات معدلة لتعليمات ترشيحه وسبط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين**

المادة (١)

للسري هذه التعليمات (تعديلات معدلة لتعليمات ترشيحه وسبط إعادة التأمين وتنظيم
أعماله ومسؤولياته لسنة ٢٠١٠) وتقرأ مع التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها فيما
يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من
تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين ونشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تعديل المادة (١) من التعليمات الأصلية بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلى:-

د- تصريح خططي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و(هـ) من
المادة (٥) من هذه التعليمات والتعهد بإعلام الهيئة في حال عدم تحقق هذه
الشروط خلال السنة، وذلك ولتفادي المذمودج المعد لهذه الغاية.

المادة (٣)

تعديل المادة (١١) من التعليمات الأصلية بالغاء البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة
عنده بما يلى:-

أ- تصريح خططي ولتفادي لاحكام الفقرة (د) من المادة (١) من هذه التعليمات.